ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol. 6 No.2 2022

ترجيحات القنوجي رحمه الله في تفسيره "فتح البيان في مقاصد القرآن" في الميزان

(دراسة نقدية تحليلية)

Weighing the preferences of Al-Qanuji, (may Allah mercy upon him), in his tafsir "Fath Ul Biyaan fi Maqasid-ul-Quran"
(A Critical Analytical Study)

***Dr.Syed Asif Mahmood**

ABSTRACT:
Sheikh Siddiq Hasan al-Qanuji,(رحمه الله), was one of the great scholars of the Indian subcontinent and he has written extensively. He wrote a tafsir of the Holy Quran called "Fath Ul-Biyaan fi Maqasid-ul-Quran", in which he followed the path of Al-Salaf (The predecessors) in tafsir issues, and he didn't left his work without giving his preferences; rather, he give his preference in many of the issues. There are generally six aspects of his preferences that he has performed i.e. the preference with respect to the Holy Quran, the preference with respect to Hadith, the preference with respect to the sayings of the companions of the prophet and the saying of the companions of the companions, the preference with respect to Ijmaa, the preference with respect to language and the preference with respect to the context.Many benefits and secrets revel to the reader when reading his tafsir in the field of knowledge and action.
However I found some places in this tafsir in the field of tafsir-bl-ma'thur (i.e. Received tafsir) and tafsir bl-ra'y (i.e. Tafsir by opinion) in which Sheikh Al-Qanuji preferred one opinion, but it is disputable and not the preferred opinion. In this article I have gathered those places first, then I criticize and comment on them, relying on the rules of preferences and on the famous interpretations of the Holy Quran, while taking care of the status of Sheikh Al-Qanuji.
***Keywords**: Preferences of Al- Al-Qanuji, Tafsir issues, Aspects of preferences, Criticism and Comments, Weighing*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الشيخ صديق حسن القنوجي[1] رحمه الله من كبار العلماء شبه القارة الهندية، وله كتب كثيرا، وألف في مجال تفسير القرآن تفسيرا شاملا بمسمى "فتح البيان في مقاصد القرآن"[2] وسلك فيه مسلك السلف الصالحين في بيان مسائل تفسيرية، وما ترك الكلام بدون الترجيح؛ بل رجّح في كثير من المسائل التفسيرية، ومع هذا أنني وجدت بعض الأماكن في هذا التفسير في مجال التفسير بالمأثور والرأي التي رجحّ فيها الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا؛ ولكن فيه نظر ورأيه مرجوح، وحاولت أن أشير في هذا المقال إلى تلك الأماكن أولا، ثم قمت بالنقد والتعليق عليها معتمدا على القواعد التفسيرية والترجيحية التي اعتنى بها المفسرون في كتبهم، مع رعاية شرف الشيخ القنوجي.

منهج الشيخ القنوجي في ذكر ترجيحاته:

أما المنهج الذي اختار القنوجي رحمه الله في ذكر ترجيحاته هو المنهج التحليلي، أي أولا ذكر القنوجي معنى الآية أو إعراب الكلمات أو سبب نزولها أو القرآءات وغيرها، ثم يأتي بأقوال العلماء المفسرين فيها وبعد سرد الأقوال في المسألة ناقش بين الأقوال ثم جاء بترجيح مع الدليل العقلي أوالنقلي، معتمدا على القواعد الترجيحية التي متداولة لدى المفسرين والأصولين، حيث قال الشيخ:"وطنت النفس على سلوك طريقة، هي بالقبول عند الفحول حقيقة، مقتصراً فيه على أرجح الأقوال، وإعراب ما يحتاج إليه عند السؤال، وترك التطويل بذكر أقوال غير مرضية، وقصص لا تصح وأعاريب محلها كتب العربية."[3]

أي ما ترك القنوجي الكلام بدون ذكر الترجيح؛ بل رجّح في كثير من المسائل التفسيرية والفقهية والعقدية، ووجوه الترجيح التى اختارها القنوجي عموما في ذكر ترجيحاته هى ستة، فهي: الترجيح بدلالة القرآن، الترجيح بدلالة الحديث، الترجيح بدلالة أقوال الصحابة والتابعين، الترجيح بدلالة الإجماع، الترجيح بدلالة اللغة، الترجيح بدلالة السياق، ويتضح للقارئ عند قراءة تفسيره كثير الفوائد والأسرار التي تفيده في مجال العلم والعمل.

صيغ الترجيح عند الشيخ القنوجي:

واستخدم الشيخ القنوجي رحمه الله شتى الكلمات في ذكر ترجيحاته وغالبا هو يأتي بترجيحه بهذه الكلمة "والأول الأولى"، ولكن هو استعمل أكثر من عشرين صيغا في ذكر ترجيحاته فهي:

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol. 6 No.2 2022

*Lecturer, Department of Tafsir and Quranic Sciences, Faculty of Usuluddin, International Islamic University Islamabad, Pakistan

والأول أولى[4] ، وهذا أولى[5]،وهذا صريح[6] ، وهذا أظهر[7]،وهذا أصح الأقوال[8]، والصواب[9]، وهو أوجهها[10]، وأرجحها[11]، والذي أراه لنفسي[12]، والأول أصح[13]، والعموم أولى[14]، والصحيح[15]، فالحق[16]، والأولى ماذكرناه[17]، ولكن الأوفق[18]، وهو الأصح[19]، وهو الراجح[20]، والراجح أول هذا[21]، هذا المعني مناسب لهذه الآية[22]، هو أحسن الأقوال[23]، فثبت أن القول الأول هو الصحيح[24]، القول الأول هو الراسخ[25]، أوضح من هذا [26]، وهي الجادة [27]،

فهذه الصيغ التي استخدم القنوجي رحمه الله في ترجيحاته عموما.

ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسيره في الميزان:

سأذكر عشرة نماذج من ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسيره "فتح البيان في مقاصد القرآن" في مجال التفسير بالمأثور والرأي، وبعد ذكر النماذج سأقوم بتحليلها، ثم أقارن بين ما رجّح القنوجي وبين ما اختار جمهور المفسرين، وفي النهاية أبين ما هو الراجح عندي ولماذا؟، وليس المراد من هذا النقد والتعليق أن أدعي كل ما قلت فهو الحق والصواب، ولعلّ ما قال وما رجّح الشيخ القنوجي هو الحق والصواب، فلذا عندما قمت بالتعليق على ترجيحاته ما قمت إلّا برعاية مقام الشيخ القنوجي رحمه الله، واعتمدت على القواعد الترجيحة والتفسيرية وكذا على كتب التفاسير المشهورة المتداولة.

تعليقات على ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسيره:

عشرة مسائل تفسيرية:

1- المسألة الأولى:

هذه المسألة مستنبطة من سورة ابراهيم رقم الآية الرابع والأربعون ، التي تتحدث **ما المراد بالناس فيها ؟ أهم الناس على العموم أم كفار مكة فقط أم الكفار على العموم** ؟ وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالا ثم رجح رأيا واحدا منها ، ولكن رأيه مرجوح كما يلي:

المسألة : ما المراد بقوله تعالى :﴿ **وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ** ﴾ (سورة ابراهيم الآية :44)؟

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿**وَأَنْذِرِ النَّاسَ**﴾ هذا رجوع إلى خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره الله سبحانه بأن ينذرهم، والمراد الناس على العموم، وقيل المراد كفار مكة وقيل الكفار على العموم **والأول أولى لأن** الإنذار كما يكون للكافر يكون أيضاً للمسلم، ومنه قوله تعالى ﴿ **إِنَّما تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ** ﴾ (سورة يس الآية :11)." [28]

دراسة النص: بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما: الأولى:((**القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك**)) [29] والثانية:((**يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص**)) [30] وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول أي أن المراد ﴿**وَأَنْذِرِ النَّاسَ**﴾ الناس على العموم ، لأن الإنذار كما يكون للكافر يكون أيضاً للمسلم، واستدل الشيخ القنوجي رحمه الله بالقرآن قائلا:ومنه قوله تعالى:﴿ **إِنَّما تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ** ﴾ (سورة يس الآية:11).

النقد و التعليق على رأي الشيخ القنوجي رحمه الله:

أن الرأي الذي رجح الشيخ القنوجي رحمه الله فيه نظر و رأيه مرجوح، والأولى أن المراد بالناس في الآية: جميع الكفار على العموم والقرينة إتيان العذاب تؤيد لذلك أي﴿**يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ**﴾والعذاب يأتي يوم القيامة إلى الكفار و ((**إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له**))[31] مع أن سبب النزول يدل على كفار مكة ولكن المراد بالناس: الكفار على العموم؛ لأن ((**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**))[32]. فلذا في هذه الآية الإنذار للكفار بالعموم ولكن في الآيات الأخرى الإنذار لجميع الناس مع الشمول اللمؤمنين والكفرين لأن الإنذار من لوازم الرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم كقوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْناهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَما أَرْسَلْناكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراً** ﴾ (سورة بني إسرآءيل الآية:105) وقوله سبحانه وتعالى:﴿ **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً** ﴾ (سورة الأحزاب الآية :45) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّما تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ** ﴾ (سورة يس الآية :11).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي وإليكم من بعض أقوالهم:

قال القرطبي رحمه الله:"قوله تعالى: ﴿**وَأَنْذِرِ النَّاسَ**﴾قال ابن عباس: أراد أهل مكة.﴿**يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ**﴾ وهو يوم القيامة،أي خوفهم ذلك اليوم. وإنما خصهم بيوم العذاب وإن كان يوم الثواب، لأن الكلام خرج مخرج التهديد للعاصي".[33]

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol. 6 No.2 2022

قال ابن عاشور رحمه الله: "والناس يعم جميع البشر. والمقصود: الكافرون، بقرينة قوله: ﴿**يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا**﴾.ولك أن تجعل الناس ناسا معهودين وهم المشركون.﴿**ويَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذابُ**﴾منصوب على أنه مفعول ثان ل أنذر، وهو مضاف إلى الجملة. وفعل الإنذار يتعدى إلى مفعول ثان على التوسع لتضمينه معنى التحذير، كما في الحديث " ما من نَبِيٍّ إِلَّا أنذرَ قومَه الدَّجَّال " [34]. وإتيان العذاب مستعمل في معنى وقوعه مجازا مرسلا. والعذاب : عذاب الآخرة ، أو عذاب الدنيا الذي هدد به المشركون. والذين ظلموا: المشركون."[35]

قال محمد على الصابوني رحمه الله : "﴿**وَأَنذِرِ الناس يَوْمَ يَأْتِيهِمُ العذاب**﴾أي خوّف يا محمد الكفار من هول يوم القيامة حين يأتيهم العذاب الشديد ﴿**فَيَقُولُ الذين ظلموا رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ**﴾أي فيتوجه الظالمون يومئذٍ إلى الله بالرجاء يقولون يا ربنا أمهلنا إلى زمنٍ قريب لنستدرك ما فات ﴿**نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرسل**﴾ أي نجب دعوتك لنا إلى الإيمان ونتّبع رسلك فيما جاءونا به.[36]

وما ذهب إليه هؤلآء المفسرون وهو الصحيح – إن شا ء الله – على أساس القاعدتين الأولى:((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))[37] والثانية:((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))[38] ، أي حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى؛ لأنه أوفق للنظم القرآن، وكذلك حمل الألفاظ الوحي على العموم أولى من قصرها على السبب، ما لم يدل دليل على تخصيص عموم اللفظ. [39] والله أعلم بالصواب.

2- المسألة الثانية:

هذه المسألة مستنبطة من سورة الحجر رقم الآية الحادية و السبعين، التي تتحدث عن **معنى البنات فيها أي ما المراد بهن ؟** ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالا ثم رجح رأيا واحدا منها ، ولكن رأيه مرجوح كما يلي :

المسألة : ما المراد بقوله تعالى : ﴿ **قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ** ﴾ (سورة الحجر الآية :71)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية:" ﴿**قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي**﴾ فتزوجوهن حلالاً إن أسلمتم ولا تركبوا الحرام، وقيل أراد ببناته نساء قومه لكون النبي بمنزلة الأب لقومه أو إنه كان في شريعته يحل تزوج الكافر بالمسلمة، **والأول أولى** وقد تقدم تفسير هذا في هود ﴿**إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ**﴾ ما عزمتم عليه من فعل الفاحشة بضيفي أو ما أمركم به." [40]

وقال الشيخ القنوجي رحمه الله في سورة هود في تفسير هذه الآية:"﴿**هَؤُلَاءِ بَنَاتِي**﴾ أي تزوجوهن ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة بأضيافي، وقد كان له ثلاث بنات وقيل بنتان وكانوا يطلبون منه أن يزوجهم بهن فيمتنع لخبثهم لا لعدم كفاءتهم، وكان لهم سيدان مطاعان فأراد أن يزوجهما بنتيه والمراد بالجمع ما فوق الواحد.**وقيل أراد بقوله هؤلاء بناتي النساء جملة،** لأن نبي القوم أب لهم قاله بن عباس وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، قال الكرخي: وهذا القول أولى لأن إقدام الإنسان على عرض بناته على الأوباش والفجار مستبعد لا يليق بأهل المروءة فكيف بالأنبياء. وأيضاً فبناته لا تكفي الجمع العظيم أما بنات أمته ففيهن كفاية للكل انتهى.**لكن فيه مخالفة لظاهر النظم، وقيل كان في ملته يجوز تزوج الكافر بالمسلمة** قال قتادة: المراد بناته لصلبه، وفي أضيافه ببناته، وقال الحسين بن الفضل: عرض بناته عليهم بشرط الإسلام، وقالت طائفة: أما كان هذا القول منه على طريق المدافعة ولم يرد الحقيقة، وعن حذيفة بن اليمان قال: عرض عليهم بناته تزويجاً وأراد أن يقي أضيافه بتزويج بناته."[41]

دراسة النص: بعد عرض المسألة يرجح االشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة ظاهر القرآن عليه واعتماده على هذه القاعدة الترجيحية وهي : ((**لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه**)) [42] وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول أي أن المراد ﴿**هَؤُلَاءِ بَنَاتِي**﴾ بناته صلبيا حقيقيا كما فسر الشيخ القنوجي رحمه الله في سورة هود ونقد على الرأي الإمام الكرخي قائلا: فيه مخالفة لظاهر النظم .والمعنى عند الشيخ القنوجي رحمه الله :فتزوجوهن حلالاً إن أسلمتم ولا تركبوا الحرام.

النقد و التعليق على رأي الشيخ القنوجي رحمه الله :

إن الرأي الذي رجح الشيخ القنوجي رحمه الله فيه نظر و رأيه مرجوح ، والأولى بالصواب أن المراد من ﴿**هَؤُلَاءِ بَنَاتِي**﴾ بنات القوم لأن النبي هو الأب القوم كما أزواجه أمهات القوم كقوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ** ﴾ (الأحزاب: 6) .

وتؤيد هذا الرأي أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وكذلك القواعد الترجيحة فهي:الأولى:((**القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك**)) [43] والثانية :((**لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه**)) [44] والثالثة : ((**تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ**)) [45] والرابعة:((**كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود**)) [46] أي طعن في عصمة النبي عليه السلام أن يقدم بناته أمام جميع الناس ، وليس فيه مخالفة لظاهر النظم القرآن لإن القرآن يفسر بعضه بعضا والآية التي جاءت في سورة الأحزاب تؤيد لذلك المعنى الذي ذكرت.

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم:

قال السمرقندي رحمه الله: " قال الضحاك: ﴿**هؤُلاءِ بَناتِي**﴾عرض عليهم بنات قومه. وقال قتادة: أمرهم لوط أن يتزوجوا النساء، وقال: ﴿**هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ**﴾ ولم يعرض عليهم بناته. وروى سفيان عن ليث، عن مجاهد، قال: لم يكنَّ بناته، ولكن كُنَّ من أمته، وكل نبي هو أب أمته. وروي عن بن مسعود، أنه كان يقرأ: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ**

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol. 6 No.2 2022

مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: 6) وهو أب لهم، وهي قراءة أبي بن كعب. وهكذا قال سعيد بن جبير: إنه أراد بنات أمته. ويقال: إن رؤساءهم كانوا خطبوا بناته وكان يأبى، فقال لهم: إني أزوجكم بناتي، هنّ أطهر لكم من الحرام، وكان النكاح بين الكافر والمسلم جائزا." [47]

وقال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " أما قوله تعالى: ﴿**قالَ يَا قَوْمِ هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ**﴾ ففيه قولان: قال قتادة: المراد بناته لصلبه. وقال مجاهد وسعيد بن جبير: المراد نساء أمته لأنهن في أنفسهن بنات ولهن إضافة إليه بالمتابعة وقبول الدعوة. قال أهل النحو: يكفي في حسن الإضافة أدنى سبب، لأنه كان نبيا لهم فكان كالأب لهم. قال تعالى: ﴿**وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ**﴾ (سورة الْأَحْزَابِ الآية : 6) **وهو أب لهم وهذا القول عندي هو المختار، ويدل عليه وجوه**: الأول: أن إقدام الإنسان على عرض بناته على الأوباش والفجار أمر متبعد لا يليق بأهل المروءة فكيف بأكابر الأنبياء؟ الثاني: وهو أنه قال: هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فبناته اللواتي من صلبه لا تكفي للجمع العظيم. أما نساء أمته ففيهن كفاية للكل. الثالث: أنه صحت الرواية أنه كان له بنتان ، وهما: زنتا ، وزعورا ، وإطلاق لفظ البنات على البنتين لا يجوز لما ثبت أن أقل الجمع ثلاثة." [48]

وقال ابن عاشور رحمه الله في تفسيرها : " فالظاهر أن إطلاق البنات هنا من قبيل التشبيه البليغ، أي هؤلاء نساؤهن كابناتي. وأراد نساء من قومه بعدد القوم الذين جاءوا يهرعون إليه. وهذا معنى ما فسر به مجاهد، وبن جبير، وقتادة، وهو المناسب لجعلهن لقومه إذ قال: ﴿**هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ**﴾ ، فإن قومه الذين حضروا عنده كثيرون، فيكون المعنى: هؤلاء النساء فتزوجوهن. وهذا أحسن المحامل." [49]

وما ذهب إليه هؤلآء المفسرون وهو الصحيح – إن شا ء الله – على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النقد. والله أعلم بالصواب.

3– المسألة الثالثة:

هذه المسألة مستنبطة من سورة يونس رقم الآية: السابع والأربعون، التي تتحدث ما المراد من وقت القضاء في قوله تعالى:﴿**فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ**﴾؟،أي هل هي في الدنيا والآخرة أو فقط في الآخرة؟وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي:

المسألة: ما المراد بقوله تعالى:﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ (سورة يونس الآية :47)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية:"﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ**﴾من الأمم الخالية في وقت من الأوقات﴿**رَسُولٌ**﴾ يرسله الله إليهم يبين لهم ما شرعه الله لهم من الأحكام على حسب ما تقتضيه المصلحة﴿**فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ**﴾إليهم وبلغهم ما أرسله الله به فكذبوه جميعاً﴿**قُضِيَ بَيْنَهُمْ**﴾أي بين الأمة ورسولها﴿**بِالْقِسْطِ**﴾أي العدل فنجا الرسول وهلك المكذبون له، فيكون ما يعذبون به عدلاً لا ظلماً كما قال سبحانه﴿**وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾وقوله ﴿**رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً**﴾ويجوز أن يراد بالضمير في﴿**بَيْنَهُمْ**﴾الأمة على تقدير أنه كذبه بعضهم وصدقه البعض الآخر فيهلك المكذبون وينجو المصدقون، **وفي وقت هذا القضاء قولان** أحدهما أنه في الدنيا ، والآخر أنه في الأخرة ، **والأول أولى.**﴿**وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾في ذلك القضاء فلا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ (الزمر الآية : 69) وقوله: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ (النساء الآية : 41) والمراد المبالغة في إظهار العدل والنصفة بين العباد." [50]

دراسة النص : بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي:((**القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك**)) [51] اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول،أي أن المراد من وقت القضاء في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ**﴾هي في الدنيا،كقوله تعالى:﴿**وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾(الاسراء: 15) وكذا قوله تعالى:﴿**رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكانَ اللَّهُ عَزِيزاً كِيماً** ﴾ (النسآء:165)،أي قضي بين الرسول والأمة أو بين المصدقين والمكذبين في الدنيا بعد مجيئ الرسول ، هذان الآيتان تدلان على أن الوقت القضاء تكون بينهم في الدنيا ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله.

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله:

يرى الباحث لا يرجح أحد القولين في هذه المسألة؛ لأن الآيات تدل على المعنيين كليهما؛ فلذا يراد العموم بوقت القضاء، أي في الدنيا والأخرة، ويعتمد على هاتين القاعدتين فهما، الأولى: ((**القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك**)) [52] والثانية:((**يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص**)) [53] ، أي أن المراد من وقت القضاء في قوله تعالى:﴿**فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ**﴾هي في الدنيا والآخرة، وليس المراد بها فقط في الآخرة؛ لأن يحمل نص الوحي على العموم أولى ما لم يرد نص بالتخصيص، أي العموم أولى من التخصيص لأنه أشمل لجميع المعاني، وكذلك كثير من الآيات تدل على العموم أي قضي بين الرسول والأمة أو بين المصدقين والمكذبين في الدنيا بعد مجيئ الرسول، أو المعنى قضي بينهم يوم القيامة حين يشهد الرسول عليهم أمام الله سبحانه وتعالى، كما جاء في تأييد لمعنى الأول قوله تعالى:﴿**وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"**﴾ (الاسراء: 15) وكذا قوله تعالى:﴿**رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً**﴾ (النسآء:165)، وجاء في تأييد لمعنى الثاني قوله تعالى:﴿**وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَداءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾(الزمر :69) وكذا قوله تعالى:﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ (النساء: **41**).

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol. 6 No.2 2022

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين وإليكم من بعض أقوالهم:

قال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ**﴾ يبعث إليهم لينبههم على التوحيد، ويدعوهم إلى دين الحق ﴿**فَإِذا جاءَ هم رَسُولُهُمْ**﴾ بالبينات فكذبوه ولم يتبعوه ﴿**قُضِيَ بَيْنَهُمْ**﴾ أى بين النبي ومكذبيه بالقسط بالعدل، فأنجى الرسول وعذب المكذبون، كقوله : ﴿**وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ أو لكل أمّة من الأمم يوم القيامة رسول تنسب إليه وتدعى به ، فإذا جاء رسولهم الموقف ليشهد عليهم بالكفر والإيمان، كقوله تعالى : ﴿**وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَداءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ**﴾ ."[54]

وبنحو الذي قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية:"قوله تعالى: ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذا جاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**﴾ يكون المعنى : ولكل أمة رسول شاهد عليهم ، فإذا جاء رسولهم يوم القيامة قضي بينهم ، مثل. ﴿**فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ**﴾(النساء: 41). وقال ابن عباس: تنكر الكفار غدا مجيء الرسل إليه م، فيؤتى بالرسول فيقول:قد أبلغتكم الرسالة، فحينئذ يقضى عليهم بالعذاب. دليله قوله: ﴿**وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**﴾ **ويجوز** أن يكون المعنى أنهم لا يعذبون في الدنيا حتى يرسل إليهم ، فمن آمن فاز ونجا، ومن لم يؤمن هلك وعذب. دليله قوله تعالى:﴿**وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ (الاسراء: 15). والقسط: العدل. ﴿**وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ أي لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة." [55]

وما ذهب إليه هؤلآء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح –إن شاء الله– على أساس القاعدتين ذكرتهما في التعليق والنقد ، أي إذا كان أحدا الأقوال تؤيد آية أو آيات أخرى فهو مقدم على غيره ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته وإستقامته ، وكذلك لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يرد نص لتخصيص ؛ لأن المعنى العام أشمل للجميع. والله أعلم بالصواب.

4- المسألة الرابعة:

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية: التاسع والستون، **التي تتحدث كم عدد الملآئكة** في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى**﴾؟، **أي ومن هم؟** وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالا ثم رجح رأيا واحدا منها كما يلي:

المسألة : ما المراد بقوله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ** ﴾(سورة هود الآية :69)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " وكانت قرى قوم لوط بنواحي الشام وإبراهيم ببلاد فلسطين فلما أنزل الله الملائكة بعذاب قوم لوط مروا بإبراهيم ونزلوا عنده وكان كل من نزل عنده يحسن قِراه وكان مرورهم عليه لتبشيره بهذا البشارة الآتية فظنهم أضيافاً **وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل**، قاله عطاء، وقيل كانوا تسعة قاله الضحاك، وقيل أحد عشر قاله السدي، وقيل اثني عشر قاله مقاتل، وقيل كان جبريل ومعه سبعة أملاك، قاله محمد بن كعب القرظي **والأول أولى** لأن أقل الجمع ثلاثة." [56]

دراسة النص : بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة النحوية فهي ((**أن أقل الجمع ثلاثة**))[57] اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن عدد الملآئكة الذين جاؤوا إلى سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالبشرى وهم ثلاثة لأن أقل الجمع ثلاثة ، وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل كما قاله عطاء رحمه الله ورجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله.

يرى الباحث أن ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله إن كان صحيحا من وجه لاعتماده على القاعدة النحوية أي ((**أن أقل الجمع ثلاثة**))[58]،أي أن عدد الملآئكة هم ثلاثة. ولكن لماذا يخصص أسماءهم (جبريل وميكائيل وإسرافيل) بدون أي دليل، والأولى أن يحمل النص على العموم فلا وجه بتخصيص أسماءهم كما توجد القاعدة الترجيحية فهي:((**يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص**))[59]، فلذا من هذا الوجه رأي الشيخ القنوجي رحمه الله مرجوح، فالأولى أن يحمل كلام الله سبحانه وتعالى على العموم بدون تعيين عدد الملآئكة وبذكر أسماءهم.

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين رحمهم الله فمنهم:

قال ابن جزي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿**وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى**﴾ الرسل هنا الملائكة والبشرى بشارة إبراهيم بالولد وهو قوله: ﴿**فَبَشَّرْناهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ**﴾ (الصافات الآية : 101) ." [60]

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية:"يقول تعالى: ﴿**وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا**﴾ وهم الملائكة." [61]

قال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "﴿**وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا**﴾ من الملائكة الكرام ، رسولنا ﴿**إِبْرَاهِيمَ**﴾ الخليل ﴿**بِالْبُشْرَى**﴾أي: بالبشارة بالولد، حين أرسلهم الله لإهلاك قوم لوط ، وأمرهم أن يمروا على إبراهيم ، فيبشروه بإسحاق ، فلما دخلوا عليه ﴿**قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ**﴾ أي: سلموا عليه ، ورد عليهم السلام." [62]

وبنحو الذي قال طنطاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية ورجح رأي العموم:"والمراد بالرسل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى**﴾جماعة من الملائكة الذين أرسلهم الله سبحانه وتعالى لتبشير إبراهيم ببنه إسحاق. وقد اختلفت الروايات في عددهم فعن بن عباس أنهم ثلاثة وهم : جبريل وميكائيل وإسرافيل. وعن

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol. 6 No.2 2022

الضحاك أنهم كانوا تسعة ، وعن السدى أنهم كانوا أحد عشر ملكا.**والحق أنه لم يرد في عددهم نقل صحيح يعتمد عليه ، فلنفوض معرفة عددهم إلى الله سبحانه وتعالى.**" [63]

وما ذهب إليه هؤلآء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح –إن شاء الله– على أساس القاعدة التي ذكرتها في التعليق والنقد ، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يرد نص لتخصيص ؛ لأن المعنى العام أشمل للجميع. والله أعلم بالصواب.

5– المسألة الخامسة:

هذه المسألة مستنبطة من سورة الرعد رقم الآية : الثالث ، التي تتحدث **هل لثمرات زوجا حقيقيا كمثل الإنسان في الذكر والأنثى** ؟ وما المراد بقوله تعالى : ﴿**وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة: ما المراد بقوله تعالى:﴿ **وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(سورة الرعد الآية :3)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية:"﴿**وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ**﴾متعلق بجعل في قوله ﴿**جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**﴾ أي اثنينية حقيقية وهما الفردان اللذان كل منهما زوج الآخر، وأكد به الزوجين لئلا يفهم أن المراد بذلك الشفعان إذ يطلق الزوج على المجموع، ولكن اثنينية ذلك اثنينية اعتبارية، أي جعل من كل نوع من أنواع ثمرات الدنيا صنفين، إما في اللونية كالبياض والسواد ونحوهما أو في الطعمية كالحلو والحامض ونحوهما أو في القدر كالصغر والكبر أو في الكيفية كالحر والبرد وما أشبه ذلك، ويجوز أن يتعلق بجعل الأول ويكون الثاني استئنافاً لبيان كيفية ذلك الجعل ، قاله أبو السعود. قال الفراء : يعني بالزوجين هنا الذكر والأنثى من كل صنف ، ومثله عن مجاهد **والأول أولى.**[64]

دراسة النص: بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((**يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص**)) [65] اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من قوله تعالى : ﴿**وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**﴾أي جعل من كل نوع من أنواع ثمرات الدنيا صنفين ، إما في اللونية كالبياض والسواد ونحوهما أو في الطعمية كالحلو والحامض ونحوهما أو في القدر كالصغر والكبر أو في الكيفية كالحر والبرد وما أشبه ذلك ، رجح القنوجي رحمه الله هذا الرأي اعتمادا على عموم النص ، وإليه ذهب كثير من المفسرين رحمهم الله أي المراد من الزوج هنا الصنفان من الثمرات.

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله .

يرى الباحث أن في هذه المسألة رأي القنوجي والمفسرين من السلف رحمهم الله مرجوح، لأن ثبت من العلم الجديد أن لكل ثمرات توجد زوجا حقيقيا كمثل زوج الإنسان في الذكر والأنثى؛ فلذا يحمل النص الوحي على الحقيقة، ولا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة [66].وإليه ذهب بعض المفسرين منهم محمد رشيد رضا وسيد قطب ومحمد على الصابوني والدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي رحمهم الله حيث قالوا:

قال محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ولم ينكشف لجمهور الناس انكشافا تاما إلا بعد نزوله بقرون – كون الثمار وغيرها أزواجا ؛ منها الذكر والأنثى ، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**﴾ (الرعد الآية:3) وقال:﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ**﴾(الذريت الآية :49) وكانوا يحملون الآيات في ذلك على المجاز – وكون الرياح تلقح النبات كما هو صريح قوله تعالى: ﴿**وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ**﴾(الحجر الآية :22) وقد جعله بعض مفسري السلف تلقيحا مجازيا كقول بن مسعود – رضي الله عنه –: إنما تلقح السحاب فيدر كما تدر اللقحة. نعم قال ابن عباس رضي الله عنه – وكذا الحسن: تلقح الشجر وتمري السحاب. ولكن هذا القول المقتبس من التنزيل بنور الفهم الصحيح لم يزل خفيا في تفصيله حتى عن العرب الذين كانوا يلقحون النخيل – إلى أن اكتشف الناس أعضاء الذكورة والأنوثة في النبات وكونها تثمر بالتلقيح، وكون الرياح تنقل مادة الذكورة من ذكرها إلى أنثاها فتلقحها به، ولما علم الإفرنج بهذا قال بعض المطلعين على القرآن المجيد من المستشرقين منهم : إن أصحاب الإبل – يعني العرب – قد عرفوا أن الريح تلقح الأشجار والثمار قبل أن يعرفها أهل أوربة بثلاثة عشر قرنا." [67]

قال سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآية : " وتتمثل الأولى فيما تنبت الأرض : ﴿**وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**﴾ . وتتمثل الثانية في ظاهرتي الليل والنهار: ﴿**يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ**﴾ .والمشهد الأول يتضمن حقيقة لم تعرف للبشر من طريق علمهم وبحثهم إلا قريباً. هي أن كل الأحياء وأولها النبات تتألف من ذكر وأنثى، حتى النباتات التي كان مظنوناً أن ليس لها من جنسها ذكور، تبين أنها تحمل في ذاتها الزوج الآخر، فتضم أعضاء التذكير وأعضاء التأنيث مجتمعة في زهرة ، أو متفرقة في العود. وهي حقيقة تتضامن مع المشهد في إثارة الفكر إلى تدبر أسرار الخلق بعد تملي ظواهره." [68]

قال محمد على الصابوني رحمه الله:"﴿**وَمِن كُلِّ الثمرات جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثنين**﴾أي جعل فيها من جميع أنواع الثمرات زوجين اثنين ذكراً وأنثى ليتمَّ بينهما أسباب الإخصاب والتكاثر طبق سنته الحكيمة." [69]

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol. 6 No.2 2022

وقال وهبة الزحيلي رحمه الله في تفسير هذه الآية:"وجعل في كل صنف من أصناف الثمار زوجين اثنين، أي ذكرا وأنثى، ليتم التّلاقح وحمل الثمرات، يغطّي الله ضوء النهار بظلمة الليل ، ويطرد ظلام الليل بنور النهار."[70]

وما ذهب إليه هؤلآء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح –إن شاء الله– على أساس القاعدة التي ذكرتها في التعليق والنقد ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ؛ فلذا يحمل النص الوحي على الحقيقة. والله أعلم بالصواب.

6– المسألة السادسة:

هذه المسألة مستنبطة من سورة بني إسراءيل رقم الآية : السادس والأربعون ، التي تتحدث ما الإعراب ﴿**نُفُورًا**﴾ في قوله تعالى: ﴿**وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا**﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة: ما المراد بقوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا** ﴾ (سورة بني إسرآءيل الآية :46)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿**وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ**﴾ الآية وفي حم الجاثية (**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم**) الآية ... ﴿**وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا**﴾ هو مصدر بمعنى التولية والتقدير هربوا نفوراً أو نفروا نفوراً، وقيل جمع نافر كقاعد وقعود قاله البيضاوي والشهاب **والأول أولى**، وقيل المصدر في موضع الحال والمعنى ولوا نافرين، قال ابن عباس: ولوا نفور الشياطين." [71]

دراسة النص :

بعد عرض المسألة رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول وهو أن ﴿**نُفُورًا**﴾ في الآية جاء في المعنى المصدر والمعنى الآية : بالتقدير الفعل قبله ، أي هربوا نفوراً أو نفروا نفوراً .

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله .

يرى الباحث لا وجه للترجيح في هذه المسألة، بل يجوز كلا الحالتين من الإعراب أي ﴿**نُفُورًا**﴾ هو مصدر بمعنى التولية والتقدير الكلام ، هربوا نفورا أو نفروا نفورا، وكذا الحالة الثانية: ﴿**نُفُورًا**﴾ جمع نافر كقاعد وقعود.

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى الجواز كلا الحالتين :

قال الزجاج رحمه الله في تفسير هذه الآية: "﴿**نُفُورًا**﴾ يحتمل مذهبين: أحدهما المصدر. المعنى: وَلَّوا نافرين نفورا ويجوز أن يكون ﴿**نُفُورًا**﴾ جمع نافر، فيكون نافر ونُفُورٌ، مثل شاهِدٍ وشهود." [72]

قال الثعلبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " والنفور جمع نافر مثل قاعد وقعود وجالس وجلوس ، وجائز أن يكون مصدرا أخرج على غير لفظه إذا كان قوله وَلَّوْا بمعنى نفروا، فيكون معناه نفورا ." [73]

قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :" ﴿**وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً**﴾ وجهين: الأول: المصدر والمعنى ولوا نافرين نفورا، والثاني: أن يكون نفورا جمع نافر مثل شهود وشاهد وركوع وراكع وسجود وساجد وقعود وقاعد." [74]

قال القرطبي رحمه الله في تفسيرها :" و﴿**نُفُوراً**﴾جمع نافر ، مثل شهود جمع شاهد ، وقعود جمع قاعد ، فهو منصوب على الحال. ويجوز أن يكون مصدورا على غير الصدر، إذ كان قوله" ولوا" بمعنى نفروا ." [75]

قال البيضاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية : "﴿**وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً**﴾ هرباً من استماع التوحيد ونفرة أو تولية، ويجوز أن يكون جمع نافر كقاعد وقعود." [76]

وقال ابن عاشور رحمه الله في تفسير هذه الآية: "﴿**ونُفُوراً**﴾ يجوز أن يكون جمع نافر مثل سجود وشهود. ووزن فعول يطرد في جمع فاعل فيكون اسم الفاعل على صيغة المصدر فيكون نفورا على هذا منصوبا على الحال من ضمير ولوا ، ويجوز جعله مصدرا منصوبا على المفعولية لأجله ، أي ولوا بسبب نفورهم من القرآن." [77]

وما ذهب إليه هؤلآء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح – إن شاء الله – أي يجوز كلا الحالتين من الإعراب ؛ لأن ليس هناك أي وجه للترجيح ؛ بل توجد في الحالة الثانية الاستقلال في الكلام ، والاستقلال مقدم على الإضمار .[78] فلذا موقف الشيخ القنوجي رحمه الله فيها مرجوح. والله أعلم بالصواب.

7– المسألة السابعة:

هذه المسألة مستنبطة من سورة طه رقم الآية : التاسع والثلاثون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿**يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ**﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالا ثم رجح رأيا واحدا منها كما يلي :

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol. 6 No.2 2022

المسألة: ما المراد بقوله تعالى : ﴿ أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ (سورة طه الآية : 39)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿**يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ**﴾ جواب الأمر بالإلقاء أو القذف، والمراد بالعدو فرعون، فإن أم موسى لما ألقته في البحر، وهو النيل المعروف: وكان يخرج منه نهر إلى دار فرعون، فساقه الله في ذلك النهر إلى داره؛ فأخذ التابوت فوجد موسى فيه. وقيل أن البحر ألقاه بالساحل فنظره فرعون فأمر من يأخذه. وقيل وجدته بنة فرعون، **والأول أولى**." [79]

دراسة النص: بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((**لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه**)) [80] اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى:﴿**يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ**﴾،أي أخذه فرعون، وصورته هكذا:﴿**الْيَمُّ**﴾هو النيل المعروف: وكان يخرج منه نهر إلى دار فرعون، فساقه الله في ذلك النهر إلى داره؛ فأخذ فرعون التابوت فوجد موسى فيه.، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله.

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله:

يرى الباحث موقف القنوجي رحمه الله في هذه المسألة مرجوح ، بل المعنى الثاني راجح وهو: أن البحر ألقاه بالساحل فنظره فرعون فأمر من يأخذه ، وهذا المعنى مؤيد بالسياق وهو قوله تعالى:﴿**فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ**﴾ أي أن البحر ألقاه بالساحل ثم نظره فرعون فأمر من يأخذه ، ولأن كانت عادة الملوك وما دام كذلك وهم لا يعملون بأنفسهم بل يأمرون للخدام أن يعملوا لهم ، فلذا هذا الرأي راجح من وجهين : أولا : من تأييد السياق الكلام ، و ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) [81] وثانيا : ((إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية)) [82] .

وبه قال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ثم ألقته في اليم وكان يشرع منه إلى بستان فرعون نهر كبير ، فبينا هو جالس على رأس بركة مع آسية إذا بالتابوت ، فأمر به فأخرج ففتح ، فإذا صبي أصبح الناس وجها ، فأحبه عدوّ الله حبا شديدا لا يتمالك أن يصبر عنه. وظاهر اللفظ أنّ البحر ألقاه بساحله وهو شاطئه، لأنّ الماء يسحله أى يقشره وقذف به ثمة فالتقط من الساحل، إلا أن يكون قد ألقاه اليم بموضع من الساحل فيه فوهة نهر فرعون، ثم أداه النهر إلى حيث البركة " [83]

قال أبوالحيان الأندلسي رحمه الله في تفسيره : " ﴿**يُلْقِهِ الْيَمُّ**﴾ ، والظاهر أن البحر ألقاه بالساحل فالتقطه منه. وروي أن فرعون كان يشرب في موضع من النيل إذ رأى التابوت فأمر به فسيق إليه وامرأته معه ففتح فرأوه فرحمته امرأته وطلبته لتتخذه بنا فأباح لها ذلك." [84]

وقال الزحيلي رحمه الله في تفسير هذه الآية: " ﴿**الْيَمُّ**﴾ وهو هنا نهر النيل ، وأمرنا النيل بإلقائك على الشط قبالة منزل فرعون ، فأخذك فرعون عدو الله وسيصير عدوا لك في المستقبل. فبينا فرعون جالس على رأس بركة بالساحل إذ بالصندوق، فأمر به، فأخرج ، ففتح ، فإذا صبي جميل صبيح الوجه ، فأحبه حبا شديدا هو وزوجته ." [85]

وما ذهب إليه هؤلآء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح – إن شاء الله – على أساس القاعدة التي ذكرتها في التعليق والنقد ، أي أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك. والله أعلم بالصواب.

8- المسألة الثامنة:

هذه المسألة مستنبطة من سورة الأنبيآء رقم الآية : الخامس والثمانون ، التي تتحدث ما المراد من (**ذي الكفل**) في قوله تعالى : ﴿**وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ**﴾؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالا ثم رجح رأيا واحدا منها كما يلي:

المسألة: ما المراد بقوله تعالى:﴿ **وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ** ﴾ (سورة الأنبيآء الآية :85)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية: " ﴿**وَذَا الْكِفْلِ**﴾ هو إلياس ، وقيل يوشع بن نون ، وقيل زكريا ، **والصحيح أنه رجل من بني إسرائيل كان لا يتورع عن شيء من المعاصي فتاب ففغر الله له** وقيل إن اليسع لما كبر قال: من يتكفل لي بكذا وكذا من خصال الخير حتى استخلفه فقال رجل: أنا فاستخلفه، وسمي ذا الكفل، وقيل كان رجلاً يتكفل بشأن كل إنسان إذا وقع في شيء من المهمات. وقيل هو ولد أيوب واسمه بشر بعثه الله بعد أبيه، وسماه ذا الكفل وأمره بالتوحيد، وكان مقيماً بالشام حتى مات وعمره خمس وسبعون سنة، وعن مجاهد قال: رجل صالح غير نبي تكفل لنبي قومه أن يكفيه أمر قومه ويقيمهم له ويقضي بينهم بالعدل ففعل ذلك فسمي ذا الكفل.[86]

دراسة النص: بعد عرض الأقوال في مسألة من هو ذوالكفل ؟ رجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا منها فقال : والصحيح أنه رجل من بني إسرائيل كان لا يتورع عن شيء من المعاصي فتاب فغفر الله له ، أي هو ليس نبيا.

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله .

يرى الباحث موقف القنوجي رحمه الله في هذه المسألة ضعيف، والصواب هو أن (ذا الكفل) نبيا أرسله الله إلى قومه كما أرسل إسماعيل وإدريس عليهما الصلاة والسلام إلى قومهما ، والسياق تؤيده ، لأن جاء في السياق ذكر (ذي الكفل عليه الصلاة والسلام) مع ذكر الأنبيآء أي مع إسماعيل وإدريس عليهما الصلاة والسلام ، و ((إدخال

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol. 6 No.2 2022

الكلام فى معانى ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) [87]، فلذا هذا الرأي صحيح لأنه موافق مع السياق الكلام ، وكذلك ما بعدها تؤيده كقوله تعالى : ﴿**وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ (سورة الأنبيآء الآية :86) ، أي أدخلناهم في نعمتنا وهي النعمة النبوة ، وبه قال مقاتل بن سليمان رحمه الله .[88] ، والضمير يرجع إلى الجميع ما سبق ذكرهم وهم (إسماعيل وإدريس وذوالكفل عليهم الصلاة والسلام).

ورجحه الرازي رحمه الله فقال: " قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ومجاهد ذو الكفل لم يكن نبيا ولكن كان عبدا صالحا، وقال الحسن **والأكثرون إنه من الأنبياء عليهم السلام وهذا أولى الوجوه: أحدها:** أن ذا الكفل يحتمل أن يكون لقبا وأن يكون اسما، والأقرب أن يكون مفيدا، لأن الاسم إذا أمكن حمله على ما يفيد فهو أولى من اللقب. إذا ثبت هذا فنقول الكفل هو النصيب والظاهر أن الله تعالى إنما سماه بذلك على سبيل التعظيم، فوجب أن يكون ذلك الكفل هو كفل الثواب فهو إنما سمي بذلك لأن عمله وثواب عمله كان ضعف عمل غيره وضعف ثواب غيره ولقد كان في زمنه أنبياء على ما روي ومن ليس بنبي لا يكون أفضل من الأنبياء. **وثانيها:** أنه تعالى قرن ذكره بذكر إسماعيل وإدريس والغرض ذكر الفضلاء من عباده ليتأسى بهم وذلك يدل على نبوته. **وثالثها:** أن السورة ملقبة بسورة الأنبياء فكل من ذكره الله تعالى فيها فهو نبي." [89]

وإليه ذهب ابن كثير رحمه الله فقال: " أما إسماعيل فالمراد به بن إبراهيم الخليل، عليهما السلام، وقد تقدم ذكره في سورة مريم، وكذلك إدريس، عليه السلام **وأما ذو الكفل فالظاهر من السياق أنه ما قرن مع الأنبياء إلا وهو نبي.** وقال آخرون: إنما كان رجلا صالحا، وكان ملكا عادلا وحكما مقسطا، وتوقف بن جرير في ذلك، فالله أعلم." [90]

وما ذهب إليه هؤلآء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح – إن شاء الله – على أساس القاعدة التي ذكرتها في التعليق والنقد ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك. والله أعلم بالصواب.

9– المسألة التاسعة:

هذه المسألة مستنبطة من سورة الحج رقم الآية: السادس والثلاثون، التي تتحدث ما المراد ﴿**وَالْبُدْنَ**﴾ في قوله تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ**﴾ ؟، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي:

المسألة : ما المراد بقوله تعالى : ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (سورة الحج الآية :36)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿**وَالْبُدْنَ**﴾ قرئ بضم الباء وسكون الدال وبضمهما وهما لغتان، وهذا الاسم خاص عند الشافعي بالابل، وسميت بدنة لأنها تبدن، والبدانة السمن. وقال أبو حنيفة ومالك: إنه يطلق على الإبل والبقر، **والأول أولى لما سيأتي من الأوصاف التي هي ظاهرة في الابل، ولما تفيده كتب اللغة من اختصاص هذا الاسم بالابل.** قال ابن لقيمة: فكلام الشافعية موافق لكلام الأزهري، وكلام الحنفية موافق لكلام الصحاح. وقال ابن كثير في تفسيره: واختلفوا في صحة إطلاق البَدَنَةْ على البقرة على قولين: أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعاً ، كما صح في الحديث قال ابن عمر: لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقر. وقال أيضاً: البدن ذات الجوف وعن مجاهد قال: ليس البدن إلا من الإبل وعن عطاء نحو ما قال ابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن. وقيل لا تسمى الغنم بدنة لصغرها." [91]

دراسة النص: بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي: ((**إدخال الكلام فى معانى ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له**)) [92] اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد ﴿**وَالْبُدْنَ**﴾ في قوله تعالى:﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ**﴾، هو الإبل فقط لا يطلق على البقرة ، وإليه ذهب أهل الشافعية ورجحه الشيخ القنوجي رحمه الله وسبب ترجيح عنده هو ما بعدها هو قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾يدل على أن المراد به الإبل لأن هذا الوصف خاص بالإبل ، والبقر يضجع ويذبح كالغنم ، وكذلك استدل الشيخ القنوجي رحمه الله من اللغة أي يطلق هذا على الإبل في اللغة وإليه أشار في تفسيره فقال:"والأول أولى لما سيأتي من الأوصاف التي هي ظاهرة في الابل ، ولما تفيده كتب اللغة من اختصاص هذا الاسم بالابل." [93]فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي لموافقته لما بعدها ، وإدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما ، وكذلك استدل باللغة أي يستعمل هذا اللفظ في اللغة للإبل.

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله .

يرى الباحث موقف القنوجي رحمه الله في هذه المسألة ضعيف ، والراجح هو ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة ومالك رحمهما الله ورجحه بن كثير رحمه الله : أي يطلق البدن على الإبل والبقر معا ، وسبب ترجيح عندهم الحديث الصحيح وقول بن عمر رضي الله عنهما وأيضا اللغة:

أولا : الحديث :

عن جابر ، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج : (فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة) " [94]

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol. 6 No.2 2022

وقال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث : " البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها ها هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزي البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس." [95]

ثانيا : قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : قال ابن عمر رضي الله عنهما : لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقر." [96] وبه قال سعيد بن المسيب والحسن رحمهما الله .

ثالثا : اللغة العربية :

" و (البدنة) ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها." [97]

ثبت من هذه الأدلة أن موقف هؤلآء العلماء في هذه المسألة صحيح – إن شا ءالله – ولا أدري ولماذا لم يرجح القنوجي رحمه الله هذا الموقف مع أنه ذكر أدلة التي ذكر بن كثير رحمه الله في تفسيره ، حيث قال ابن كثير رحمه الله : ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ ، البقرة ، والبعير . وكذا روي عن بن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري. وقال مجاهد: إنما البدن من الإبل. قلت: أما إطلاق البدنة على البعير فمتفق عليه، واختلفوا في صحة إطلاق البدنة على البقرة ، على قولين ، أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعا كما صح في الحديث. ثم جمهور العلماء على أنه تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، كما ثبت به الحديث عند مسلم، من رواية جابر بن عبد الله وغيره ، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نشترك في الأضاحي، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة ." [98]

وقال المراغي رحمه الله في تفسير هذه الآية : "وإطلاق البدنة على البعير والبقرة هو قول معظم أئمة اللغة وهو مذهب أبي حنيفة وقول عطاء وسعيد بن المسيّب من التابعين، وروى عن بعض الصحابة فقد أثر عن بن عمر رضى الله عنهما: لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقر." [99]

تطبيق بين الأراء المفسرين رحمهم الله :

يري الباحث بعد النظر في هذه المسألة (أي هل يطلق اسم البدن على البقرة ؟) أن في الآية جاء (البدن) للإبل لأن ما بعدها تدل عليه وهو قوله تعالى : ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾ لأن هذا الوصف خاص بالإبل ، والبقر يضجع ويذبح كالغنم ، ولكن يطلق هذا اللفظ على البقرة عموما في المسائل كما صرح في الحديث وقول بن عمر وسعيدبن المسيب رضي الله عنهم ، وكذلك ذهب معظم أهل اللغة على إطلاقه على البقرة أيضا.

أي إذا جاء ذكر (البدن) مع ذكر البقرة كما جاء في الأحاديث فالمراد به هناك فقط الإبل خاص ، ولكن إذا جاء مطلقا ومنفردا فيراد به الإبل والبقرة معا ، أي توجد في لفظ البدن عموم وخصوص من وجه كمثل الإيمان والإسلام. هذا ما عندي والله أعلم بالصواب.

10– المسألة العاشرة:

هذه المسألة مستنبطة من سورة النور رقم الآية: واحد والأربعون، التي تتحدث ما المراد في قوله تعالى:﴿**كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ**﴾ ؟، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالا ثم رجح رأيا واحدا منها كما يلي :

المسألة : ما المراد بقوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ** ﴾ (سورة النور الآية :41)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية: " ﴿**كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ**﴾ أي كل واحد من هذه المسبحات لله، قد علم صلاة المصلي، وتسبيح المسبح. وقيل إن المعنى أن كل مصل ، ومسبح ؛ قد علم صلاة نفسه ، وتسبيح نفسه. قال السمين: وهذا أولى لتوافق الضمائر. قيل والصلاة هنا بمعنى التسبيح ، وكرر للتأكيد، والصلاة قد تسمى تسبيحاً. وقيل المراد بها هنا الدعاء، أي علم دعاءه.وفائدة الإخبار بأن كل واحد قد علم ذلك أن صدور هذا التسبيح هو عن علم قد علّمها الله ذلك؛ وألهمها إليه لا أن صدوره منها على طريقة الاتفاق بلا روية، وفي ذلك زيادة دلالة على بديع صنع الله سبحانه؛ وعظم شأنه من كونه جعلها مسبحة له، عالمة بما يصدر منها، غير جاهلة له وقال السدي: الصلاة للإنسان، والتسبيح لما سوى ذلك من خلقه، وقيل إن ضرب أجنحة الطير صلاته، وصوته تسبيحه؛ أو المعنى كل واحد من هذه المسبحة؛ قد علم الله صلاته له؛ وتسبيحه إياه؛ **والأول أرجح؛ لاتفاق القراء على رفع** ﴿**كُلٌّ**﴾ ولو كان الضمير لله لكان نصب كل أولى ، وقيل المعنى علم كل صلاة الله وتسبيحه ؛ أي اللذين أمر بهما وبأن يفعلا ، كإضافة الخلق إلى الخالق ، **والأول أولى**. وقرئ عُلِم على البناء للمفعول." [100]

دراسة النص : بعد عرض الأقوال في هذه المسألة أي ما المراد بقوله تعالى : ﴿**كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ**﴾ ، وما هو الفاعل ﴿**عَلِمَ**﴾ ، قال الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول أولى وأرجح وذكر سبب ترجيحه : أي المراد من الآية :كل واحد من هذه المسبحات لله ، قد علم صلاة المصلي ، وتسبيح المسبح ، والضمير ﴿**عَلِمَ**﴾ يرجع إلى ﴿**كُلٌّ**﴾ ولو رجع إلى الله سبحانه وتعالى ، لكان الإعراب ﴿**كُلَّ**﴾ نصبا أولى ، ولعل الشيخ القنوجي رحمه الله اعتمد على هذه القاعدة الترجيحية : ((**إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر**)) [101] أي فاعل ﴿**عَلِمَ**﴾ هو ﴿**كُلٌّ**﴾ فلذا إعرابه الرفع .

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله:

يرى الباحث موقف القنوجي رحمه الله في هذه المسألة مرجوح ، وقول السمين الحلبي رحمه الله أولى وراجح ، وهو : أن كل مصل ، ومسبح ؛ قد علم صلاة نفسه ، وتسبيح نفسه. وهذا أولى لتوافق الضمائر.[102] وتؤيده قاعدة ترجيحية التي اعتمد عليها القنوجي رحمه الله في كثير من الأماكن في تفسيره [103] أيضا وهي : ((**توحيد مرجع الضمائر**

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol. 6 No.2 2022

في السياق الواحد أولى من تفريقها)) [104] ، أي ترجع الضمائر إلى ﴿**كُلٌّ**﴾ وهي : ضمير ﴿**عَلِمَ**﴾ وضميران ﴿**صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ**﴾ . ولا توجد فيها اعتراض إعراب ﴿**كُلٌّ**﴾ في النصب والرفع كما ذكر القنوجي رحمه الله .

وهكذا موقف القنوجي رحمه الله خلاف ظاهر القرآن ، ومن أين جاء بالمعنى : قد علم صلاة المصلى وتسبيح المسبح ؟ ، ولماذا يعدل عن ظاهر القرآن وهو صلاته وتسبيحه ؟ أي يعرف كل واحد من هذه المسبحات لله صلاة نفسه وتسبيح نفسه ، وتؤيده قاعدة ترجيحية ((**لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه**)) [105] ، ولا توجد فيها أي دليل لرجوع عن الظاهر . والمعنى كل واحد منهم يعرف طريقة صلاته وتسبيحه لله سبحانه وتعالى ، ولا نعلمها ؛ كما قال تعالى:﴿**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾ (الإسراء الآية : 44) وظاهر الآية يدل على أن للطير صلاة وتسبيحا ، ولا مانع من الحمل على الظاهر.

وبنحو الذي قال الشنقيطي رحمه الله في تفسيره : " قوله تعالى :﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾ فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين ، أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: ﴿**كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ**﴾ راجعا إلى قوله : ﴿**كُلٌّ**﴾ أي : كل من المصلين قد علم صلاة نفسه ، وكل من المسبحين قد علم تسبيح نفسه ، وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾ تأسيس لا تأكيد ، أما على القول بأن الضمير راجع إلى الله، أي: قد علم الله صلاته يكون قوله:﴿**وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾ كالتكرار مع ذلك ، فيكون من قبيل التوكيد اللفظي. وقد علمت أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد ؛كما تقدم إيضاحه. والظاهر أن الطير تسبح وتصلي صلاة وتسبيحا يعلمهما الله، ونحن لا نعلمهما ؛كما قال تعالى:﴿ **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** ﴾ (الإسراء الآية : 44) . ومن الآيات الدالة على أن غير العقلاء من المخلوقات لها إدراك يعلمه الله ونحن لا نعلمه، ... وهو الحق ، وظاهر الآية أن للطير صلاة وتسبيحا ، ولا مانع من الحمل على الظاهر." [106]

وما ذهب إليه هؤلآء المفسرون رحمهم الله وهو صحيح – إن شاء الله – على أساس القواعد التي ذكرتها في التعليق والنقد : أي إذا توجد الاحتمال في مرجع الضمائر فحينئذ توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ؛ لأن توجد فيها انسجام النظم ولا يفرقها بدون دليل ، وكذلك ولا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه. والله أعلم بالصواب.

الخاتمة والنتائج:

النتائج التي وصل إليها الباحث من خلال هذا البحث العلمي وهي: رجّح الشيخ القنوجي في تفسيره " فتح البيان في مقاصد القرآن" في المسائل التفسيرية كثيرا، وتفسيره مقبولة عند العرب والعجم، ويتضح للقارئ عند قراءته كثير الفوائد والأسرار التي تفيده في مجال العلم والعمل؛ وقد كتب فيه رسائل علمية فى مراحل الدكتوراه والماجستير في الجامعات العالمية، لأن الشيخ القنوجي ركّز في ذكر ترجيحاته على أوجه قوية وهي: الترجيح بدلالة القرآن، الترجيح بدلالة الحديث، الترجيح بدلالة أقوال الصحابة والتابعين، الترجيح بدلالة الإجماع، الترجيح بدلالة اللغة، الترجيح بدلالة السياق؛ ومع هذا أنني وجدت بعض الأماكن في هذا التفسير في مجال التفسير بالمأثور والرأي التي رجّح فيها الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا؛ ولكن فيه نظر ورأيه مرجوح، وحاولت حسب استطاعتي أن أقارن قوله مع أقول المفسرين ثم أبين للقارئ ما هو الصواب في ضوء القواعد التفسيرية، وهذا البحث جهد مقل كتبت فيها ما فهمت، ولا أدعي أن كل شيء فيها على الحق والصواب؛ بل لا بد من الخطأ والنسيان؛ ولعلّ ما قال الشيخ القنوجي رحمه الله هو الحق والصواب؛ فلذا ما وجدتم صحيحا سليما فهو من توفيق الله، وما وجدتم دون ذلك فهو من نفسي ومن الشيطان، **وأستغفرالله من كل ذنب وأتوب إليه، وأدعو الله أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم.**

الهوامش والمصادر:

---

[1] هو العلامة السيد صديق بن حسن خان القنوجي البخاري، لقب بالنواب ونسب إلى بلدة قنوج (اسم البلد الذي واقع في الهند) فلذا يقال له القنوجي ثم البهوبالي، ولد في قرية بريلي (اسم القرية التي وقعت في الهند) في سنة 1248هـ- الموافق 1832م ولما بلغ عمره السادسة توفي أبوه، ثم كفلته أمه ورباه أخوه الأكبر الشيخ أحمد حسن القنوجي، وكان الشيخ القنوجي من كبار علماء شبه القارة الهندية ويعرفه علماء العرب والعجم من حيث خدمة الدين وهو غاية في صفاء الذهن وسرعة الخاطر، وعذوبة التقرير وحسن التحرير، ما دام كان موقفا حياته ومكرسا جهده في نشر العلم وخدمة الدين حتي فارق الدنيا في بهوبال سنة 1307هـ. انظر: عبد الرحمن بن عبد اللطيف، **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، الناشر مكتبة دار اليمامة، الرياض، الطبعة الأولى 1392هـ-1972م، 274/1. والحسني الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين متوفى: 1341هـ، **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، الناشر مكتبة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1420 هـ-1999م، 1249/8.

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol. 6 No.2 2022

[2] وهذا التفسير يحتوي على خمسة عشرة مجلدا، وهو من أهم تفاسير المشهورة التي ألفت في التفسير بالمأثور، ومن مميزات هذا التفسير: ركز الشيخ القنوجي فيه على أحسن طرق التفسير، أي أولا فسر القرآن بالقرآن ثم بالسنة (الحديث) ثم بأقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ثم باللغة العربية والإجماع وخاصة اكتثر اكتراثا بالغا بالسياق القرآني، وتفسيره خالي من الخرفات والإسرائيليات ومن المجادلة المذهبية والكلامية؛ بل جمع الشيخ بين الدراية والرواية، كما أشار إليه في مقدمة تفسيره قائلا: إنه جمع هذا التفسير جمعا حسنا وبألفاظ يسيرة وبعبارة سهلة مع عرض موقف الصحيح والراجح بين التفاسير المعارضة في كثير الأماكن.انظر: القنَّوجي، صديق خان بن حسن الحسيني البخاري، **فتح البيان في مقاصد القرآن**،الناشر مكتبة العصريَّة بيروت،1412 هـ -1992م، عدد الأجزاء:15، 21/1.

[3] فتح البيان في مقاصد القرآن، (1 / 23).

4 : المصدر السابق (322/9) ، (341/9).

[5] المصدر السابق (89/10).

6 : المصدر السابق (169/8).

[7] المصدر السابق (111/10).

8 المصدر السابق (328/1).

9 المصدر السابق (158/10).

[10] المصدر السابق (414/6).

11 المصدر السابق.

12 المصدر السابق (73/1).

13 المصدر السابق (467/7).

[14] المصدر السابق (142/10).

15 المصدر السابق (189/6).

16 المصدر السابق (87/1).

[17] المصدر السابق (309/6).

[18] المصدر السابق (42/1).

19 المصدر السابق (365/1).

20 المصدر السابق (194/6) ، (320/9).

[21] المصدر السابق (143/10).

22 المصدر السابق (120/1)، (257/7).

23 المصدر السابق (118/1).

24 المصدر السابق (338/1).

25 المصدر السابق (445/1).

26 المصدر السابق (120/1).

[27] المصدر السابق (50/1).

[28] فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 132).

[29] انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لبن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحربي (312/1).

[30] انظر : جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحربي (527/2) .

[31] انظر : فتح البيان (174/6) ، عقود المرجان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحربي (125/1).

[32] انظر : جامع البيان (165/14) ، فتح البيان (223/7) ، القواعد الاحسان (ص/9) ، وقواعد الترجيح للحربي (545/2).

[33] تفسير القرطبي (9 / 378).

[34] صحيح البخاري (9 / 121) ، رقم الحديث : (7408) ، باب قول الله تعالى : ﴿ **وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي**﴾ (طه: 39) ، ولكن لفظ البخاري هكذا : عن قتادة، قال : سمعت أنسا رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب ، إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ، مكتوب بين عينيه كافر.

[35] التحرير والتنوير (13 / 247).

[36] صفوة التفاسير (2 / 93).
[37] انظر : فتح البيان (174/6) ، عقود المرجان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحربي (125/1).
[38] انظر : جامع البيان (165/14) ، فتح البيان (223/7) ، القواعد الاحسان (ص/9) ، وقواعد الترجيح للحربي (545/2).
[39] البحر المحيط للزركشي (212/3) .
[40] فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 184).
[41] المصدر السابق (6 / 220).
[42] انظر : فتح البيان (212/9) ، أضواء البيان (285/7-74/3) ، عقود المرجان (ص/135) وقواعد الترجيح للحربي (137/1) .
[43] انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لبن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحربي (312/1).
[44] انظر : فتح البيان (212/9) ، أضواء البيان (285/7-74/3) ، عقود المرجان (ص/135) وقواعد الترجيح للحربي (137/1) .
[45] انظر : فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح للحربي (271/1) .
[46] انظر : المحرر الوجيز (394/9) ، مفاتيح الغيب (50/13) ، وقواعد الترجيح للحربي (328/1) .
[47] بحر العلوم للسمرقندي (2 / 163).
[48] مفاتيح الغيب (18 / 379).
[49] التحرير والتنوير (12 / 127).
[50] فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 73).
[51] انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير لبن تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحربي (312/1) .
[52] انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير لبن تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحربي (312/1) .
[53] انظر : جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحربي (527/2) .
[54] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (3 / 295).
[55] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8 / 349).
[56] فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 209).
[57] أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك ، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، بن هشام (المتوفى: 761هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) عدد الأجزاء: 4 ، (1 / 35).
[58] أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك (1 / 35).
[59] انظر : جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحربي (527/2) .
[60] التسهيل لعلوم التنزيل (2 / 125).
[61] تفسير القرآن العظيم (4 / 332).
[62] تيسير الكريم الرحمن (1 / 385).
[63] التفسير الوسيط لطنطاوي (7 / 238).
[64] فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 13).
[65] انظر : جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحربي (527/2).
[66] انظر : فتح البيان (212/6) ، وقواعد الترجيح للحربي (387/2).
[67] تفسير المنار (7 / 410).
[68] في ظلال القرآن (4 / 2046).
[69] صفوة التفاسير (2 / 69).
[70] التفسير الوسيط للزحيلي (2 / 1146).
[71] فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 401).
[72] معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 243).
[73] الكشف والبيان عن تفسير القرآن (6 / 104).
[74] مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (20 / 351).
[75] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (10 / 271).
[76] أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3 / 257).

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol. 6 No.2 2022

[77] التحرير والتنوير (15 / 119).

[78] انظر : البرهان للزركشي (104/3) ، الإشارة إلى الإيجاز (ص/2) ، وقواعد الترجيح للحربي (421/2).

[79] فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 230).

[80] انظر : فتح البيان (212/6) ، (212/9) ، وأضواء البيان (74/3) ، وعقود المرجان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحربي (137/1).

[81] انظر: فتح البيان (174/6) ، عقود المرجان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحربي (125/1) .

[82] انظر : البرهان للزركشي (167/2) ، و قواعد الترجيح للحربي (412/2) .

[83] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (3 / 63).

[84] البحر المحيط في التفسير (7 / 331).

[85] التفسير المنير للزحيلي (16 / 209).

[86] فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 362).

[87] انظر: فتح البيان (174/6) ، عقود المرجان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحربي (125/1) .

[88] تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 90)، وذكر الشيخ القنوجي هذا الموقف ب(لعل) فقال: لعله هو الصحيح؛ لأن الله قرن ذكره بإسماعيل وإدريس؛ ولأن السورة ملقبة بسورة الأنبياء. انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 363).

[89] مفاتيح الغيب (22 / 177).

[90] تفسير القرآن العظيم (5 / 363).

[91] فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 50).

[92] انظر: فتح البيان (174/6) ، عقود المرجان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحربي (125/1).

[93] فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 50).

[94] صحيح مسلم (2 / 955) ، رقم الحديث (1213) ، باب وجوه الإحرام وأنه يجوز.

[95] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392 ، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات) ، (8 / 161).

[96] فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 50).

[97] مختار الصحاح (1 / 31).

[98] تفسير القرآن العظيم (5 / 426).

[99] تفسير المراغي (17 / 114).

[100] فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 241).

[101] انظر : فتح البيان (113/10) ،و قواعد الترجيح للحربي (593/2).

[102] الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (8 / 419).

[103] انظر : فتح البيان (151/8) و (184/10) وغيرها .

[104] انظر : فتح البيان (151/8) و قواعد الترجيح للحربي (613/2).

[105] انظر : فتح البيان (212/9) ، عقود المرجان (ص/135) ، أضواء البيان (74/3) ، وقواعد الترجيح للحربي (137/1).

[106] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5 / 552).